ان كان زايداً على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلباً
مضوغاً مستأكداً قليلاً كان او كثيراً لا يجوز وذكر في المحيط اذا
كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة
الحناء والدرن والطين يجزي وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى وان كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
وان كان يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه نجاسة وكذا
تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة

غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر
لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام
ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء من بدنه
ولم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسياً وصلى ثم تذكر يمضمض
ويعيد ما صلى وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين
وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على راسه
وساير جسده ثلثاً وان يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه
لا اذا كان على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء ولا يقتر

Copyright © King Saud University